**المملكة المغربية**
**الأمانة العامة للحكومة**
**اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية**

# رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رقم 27/2019 بتاريخ 18 يونيو 2019
# بشأن إقصاء شركتين من المشاركة في الصفقات

**اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،**

بناء على رسالة السيد .....رقم 2343/2019 بتاريخ 4 يونيو 2019؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، ولا سيما المادتين 3 و26 منه؛

وبعد دراسة تقرير المقرر العام للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية خلال جلسته المغلقة المنعقدة بتاريخ 18 يونيو 2019،

**<u>أولا:</u> المعطيات**

طلب السيد .....، بواسطة الرسالة المشار إليها أعلاه، استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية في شأن إقصاء شركتي « .... » و« ..... »، بصفتهما عضوين في التجمع بالشراكة صاحب الصفقة رقم M.03.AO.03/AG/2017، من المشاركة في الصفقات المعلن عنها من قبل ..... المذكورة، بعلة إخلالهما بالتزاماتهما التعاقدية.

**<u>ثانيا:</u> الاستنتاجات**

حيث إن ..... هي مقاولة عمومية تابعة .....؛

وحيث إن المادة 26 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.867 استثنت المقاولات العمومية من قائمة المؤسسات والهيئات التي يجوز لها استشارة اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، الشيء الذي يستفاد منه أن المديرين العامين للمقاولات العمومية ليست لهم صلاحية استطلاع رأي اللجنة الوطنية في القضايا التي تدخل في مجال اختصاصها؛

وحيث إن نظام الصفقات الخاص ..... نص في المادة 62 منه على أنه يجوز لرئيس مجلس الرقابة (Le Président du Conseil de surveillance)، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، اتخاذ مقرر بإقصاء متنافس أو صاحب صفقة، بصفة مؤقتة أو نهائية،

إذا ثبت في حقه ارتكاب أعمال غش أو رشوة أو مخالفات متكررة لشروط العمل أو مخالفات خطيرة للالتزامات التعاقدية الموقعة، من المشاركة في الصفقات التي تعلن عنها الشركة المذكورة؛

وحيث إن مضمون المادة 62 من نظام الصفقات الخاص بشركة..... مستوحى من مقتضيات المادة 159 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وحيث إنه لئن كان نظام الصفقات الخاص ..... نص في المادة 62 منه على ضرورة استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية قبل اتخاذ قرار الإقصاء في شأن شركة أخلت بالتزاماتها التعاقدية، فإن هذا المقتضى لا يلزم اللجنة الوطنية بإبداء رأيها في هذه النازلة، طالما أن المؤسسات والهيئات التي لها الصلاحية في استشارتها محددة، على سبيل الحصر، بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.867؛

وحيث إنه، بالرغم من أن المقاولات العمومية مستثناة من قائمة المؤسسات والهيئات التي خول لها المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.867 صلاحية استشارة اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، فإن اللجنة الوطنية لا ترى ضيرا في التذكير في هذا الشأن ببعض الإجراءات والقواعد التي يتعين على ..... التقيد بها، قبل اتخاذ مقرر بإقصاء أي متنافس أو صاحب صفقة، بصفة مؤقتة أو نهائية، من المشاركة في الصفقات المعلن عنها من قبلها:

- يجب تبليغ المتنافس أو صاحب الصفقة بالمؤاخذات المنسوبة إليه ودعوته سلفا إلى الإدلاء بملاحظاته في شأنها داخل الأجل المحدد؛
- تعليل مقرر الإقصاء؛
- اتخاذ مقرر الإقصاء من قبل رئيس مجلس الرقابة وتبليغه إلى المتنافس أو صاحب الصفقة المعني، حسب الحالة؛
- مراعاة مبدأ التناسب (Principe de proportionnalité) بين الإجراء القسري المراد اتخاذه وخطورة الأفعال المنسوبة إلى المتنافس أو صاحب الصفقة.

**ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية**

بناء على ما سبق ذكره، فإن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية تذكر:

**1-** بأن المقاولات العمومية لا تندرج ضمن قائمة المؤسسات والهيئات التي يجوز لها استشارة اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية في القضايا التي تندرج ضمن مجال اختصاصها؛

**2-** أنه يتعين التقيد بالإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 62 من نظام الصفقات الخاص ..... عند تطبيق الإجراءات القسرية في حق المتنافس أو صاحب الصفقة متى ثبت في حقه ارتكاب فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة المذكورة .